

## اللمع في أصول الفقه

أعلم أن النسخ لا يجوز إلا فيما يصح وقوعه على وجهين كالصوم والصلاة والعبادات الشرعية فأما ما لا يجوز أن يكون إلا على وجه واحد مثل التوحيد وصفات الذات كالعلم والقدرة وغير ذلك فلا يجوز فيه النسخ وكذلك ما أخبر  $\square$  D عنه من أخبار القرون الماضية والأمم السالفة فلا يجوز فيها النسخ وكذلك ما أخبر عن وقوعه في المستقبل كخروج الدجال وغير ذلك لم يجر فيه النسخ : وحكي عن أبي بكر الدقاق أنه قال ما ورد من الأمر بصيغة الخبر كقوله D { المطلقات يترىصن بأنفسهن ثلاثة قروء } .

يجوز نسخه ( 1 ) وقال بعض الناس يجوز والمطلقات يترىصن وإن كان لفظه لفظ الخبر إلا أنه أمر ألا ترى أنه يجوز أن يقع فيه المخالفة ولو كان خبراً لم يصح أن يقع فيه المخالفة وإذا ثبت أنه أمر جاز نسخه كسائر الأوامر والدليل على القائل الآخر أنا إذا جوزنا النسخ في الخبر صار أحد الخبرين كذبا وهذا لا يجوز .

- 1 - فصل .

وكذلك لا يجوز نسخ الإجماع لأن الإجماع لا يكون إلا بعد موت رسول  $\square$  A والنسخ لا يجوز بعد موته . ( 2 ) .

- 2 - فصل .

وكذلك لا يجوز نسخ القياس لأن القياس تابع الأصول والأصول ثابتة فلا يجوز نسخ تابعها فأما إذا ثبت الحكم في عين بعلة وقيس عليها غيرها ثم نسخ الحكم في تلك العين بطل الحكم في الفرع المقيس عليه ومن أصحابنا من قال لا يبطل وهو قول ( صفحة 31 ) أصحاب أبي حنيفة الفرع في بطل الأصل في الحكم بطل فإذا للأصل تابع الفرع لأن صحيح غير وهذا C